



أفضل الممارسات الدولية

العقوبات المالية
المستهدفة ذات الصلة
بالإرهاب وتمويل
الإرهاب (التوصية 6)

يونيو 2013



مجموعة العمل المالي

مجموعة العمل المالي (FATF) هي هيئة بين حكومية دولية مستقلة تقوم بتطوير وتعزيز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. تُعتبر توصيات مجموعة العمل المالي المعيار العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل المالي، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:

www.fatf-gafi.org

© 2013 مجموعة العمل المالي / منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. كل الحقوق محفوظة.
يحظر إجراء أي نسخ أو ترجمة لهذا المنشور دون إذن كتابي مسبق.
يجب تقديم طلبات للحصول على هذا الإذن، لكل هذا المنشور أو جزء منه، إلى سكرتارية مجموعة العمل المالي، 2 rue André Pascal 75775 Paris Cedex 16 ، فرنسا
(الفاكس: +33 1 33 61 30 44 أو البريد الإلكتروني: contact@fatf-gafi.org).

قائمة المحتويات

أفضل الممارسات الدولية: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (التوصية 6) ... 3	
مقدمة..... 3	
أهمية وجود نظام تجميد فعال..... 4	
أولاً. السلطات والإجراءات الواضحة لتحديد هوية الأشخاص أو الكيانات وإدراجهم..... 5	
أ. إدراج الأشخاص والكيانات 5	
ب. التدابير القضائية أو الإدارية غير المشروطة بوجود إجراءات جنائية 5	
ج. معايير الإثبات: الأسباب أو الأسس المعقولة 6	
د. المعلومات التعريفية 6	
هـ. سلطات تحديد الهوية والإدراج والمعاقبة 7	
و. تحديد الأشخاص المستهدفين للإدراج 8	
ز. استخدام المعلومات الاستخباراتية والمواد ذات المصدر السري 8	
ح. معنى "بدون تأخير" في سياق الإدراج 9	
ثانياً - الإجراءات الواجبة: المراجعة والرفع من القائمة وإلغاء التجميد 10	
أ. الإشعار بالإدراج بموجب القرار 1373 10	
ب. مراجعة الإدراج والرفع من القائمة ورفع التجميد 10	
ثالثاً. المسائل اللاحقة للإدراج: التجميد وحظر التعامل في الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص والكيانات المدرجة	
أسماءهم 12	
أ. نطاق الأموال أو الأصول الأخرى التي تخضع لإجراءات التجميد 12	
ب. تجميد الأموال أو الأصول الأخرى "بدون تأخير" عند الإدراج 13	
ج. استراتيجية الاتصال 13	
د. الإبلاغ والتحقق بعد التجميد 15	
4. الأشخاص والكيانات المدرجة أسماءهم: الامتثال والوصول إلى الأموال المجمدة أو الأصول الأخرى 17	
أ. الأشخاص والكيانات المدرجة أسماءهم المقيمون 17	
ب. السلطات والإجراءات المحلية الواضحة للترخيص باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو التعامل معها أو إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات المحددة أسماءهم 17	

اختصارات

DNFBP	Businesses and Profession Designated Non-Financial	الأعمال والمهن غير المالية المحددة
FIU	Financial Intelligence Unit	وحدة المعلومات المالية
INR6	Interpretive Note to Recommendation 6	المذكرة التفسيرية للتوصية السادسة
NPO	Non-Profit Organization	المنظمات غير الهادفة للربح
STR	Suspicious Transaction Report	تقرير المعاملات المشبوهة
UNSCR	United Nations Security Council Resolution	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

أفضل الممارسات الدولية: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (التوصية 6)

مقدمة

1. تقتضي التوصية 6 من كل البلدان¹ أن تنفذ نظم العقوبات المالية المستهدفة للامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (قرارات مجلس الأمن أو القرارات المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله. والغرض من التوصية 6 هو مساعدة الدول على تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة² الواردة في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويل الإرهاب - (i) قرار مجلس الأمن 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له (نظم العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة/طالبان)؛ (ii) قرار مجلس الأمن 1373 (2001)؛ و (iii) أي قرارات مجلس الأمن المستقبلية التي تفرض عقوبات مالية مستهدفة في سياق تمويل الإرهاب. تقتضي هذه القرارات من الدول أن تجمد، بدون تأخير، أموال أو أصول، وأن تكفل عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان إما (i) يُدرج اسمه³ من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن) أو بأمر منه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك وفقاً لنظامي العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و طالبان⁴؛ أو (ii) يُدرج اسمه من قبل هذه الدولة أو من قبل ولاية قضائية فوق وطنية عملاً بقرار مجلس الأمن 1373. قد تكون هذه التدابير ذات طابع قضائي أو إداري.

2. العناصر المطلوبة لنظام العقوبات المالية المستهدفة محددة في التوصية 6 ومذكرتها التفسيرية (المذكرة التفسيرية للتوصية 6). بما أن التوصية 6 سيجري تقييمها في إطار عملية التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي، فإن هذه الورقة، التي تحل محل ورقة أفضل الممارسات الحالية الصادرة في أكتوبر 2003، بصيغتها المنقحة في يونيو 2009، تحدد توجيهات غير ملزمة تستند إلى التحديثات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واستجابة للتحديات التي تواجهها البلدان في تنفيذ متطلبات التوصية 6.

1 جميع الإشارات إلى بلد أو البلدان تنطبق بالتساوي على الأقاليم أو الولايات القضائية أو الدول.

2 يُقصد بمصطلح *العقوبات المالية المستهدفة* تجميد الأصول وعمليات الحظر لمنع إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم.

3 المصطلح *الشخص أو الكيان المدرج اسمه* يشير إلى: (i) في نظم العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة/طالبان (أ) الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تدرج أسماؤهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) (لجنة القرار 1267)، بوصفهم أفراداً مرتبطين بتنظيم القاعدة، أو كيانات وجماعات ومؤسسات أخرى مرتبطة بتنظيم القاعدة (نظام العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة (1989/1267)، و (ب) الأفراد، الجماعات والمؤسسات والكيانات المصنفة باسم الطالبان قبل تاريخ اتخاذ القرار 1988 (2011)، فضلاً عن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الأخرى التي حددتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) (لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988)، على أنها مرتبطة بحركة الطالبان في تشكيل تهديد لسلام، استقرار وأمن أفغانستان (نظام العقوبات لعام 1988)؛ و (ii) بالنسبة للقرار 1373 (2001)، أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان تدرج اسمه البلدان أو ولاية قضائية فوق وطنية عملاً بالقرار 1373 (2001).

4 تنطبق التوصية 6 على جميع القرارات الحالية والمستقبلية اللاحقة للقرار 1267 (1999)، أي القرارات المنفذة لنظام العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة (1989/1267) والقرارات المنفذة لنظام العقوبات لعام 1988، وأي قرارات مستقبلية تفرض عقوبات مالية مستهدفة في سياق تمويل الإرهاب. عند إصدار ورقة أفضل الممارسات هذه (يونيو 2013)، وبالنظر إلى انقسام نظام العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان في 17 يونيو 2011، فإن القرارات اللاحقة للقرار 1267 (1999) هي: القرارات 1333 (2000)؛ 1363 (2001)، 1390 (2002)، 1452 (2002)، 1455 (2003)، 1526 (2004)، 1617 (2005)، 1735 (2006)، 1822 (2008) و 1904 (2009) و 1989 (2011) و 2083 (2012)، وجميع القرارات اللاحقة الحالية والمستقبلية لقرار 1988 (2011)، بما في ذلك القراران 1730 (2006) و 2082 (2012).

3. يتم تقويض الجهود المبدولة لمكافحة تمويل الإرهاب إلى حد كبير إذا لم تجمد البلدان الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم على القائمة⁵ بسرعة وفعالية. ومع ذلك، يجب على البلدان، عند تحديد حدود أو تعزيز الدعم واسع النطاق لنظام فعال لمكافحة تمويل الإرهاب، احترام حقوق الإنسان، واحترام سيادة القانون، والسماح بالإجراءات القانونية الواجبة، والاعتراف بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية وحمايتهم. تسعى هذه الورقة إلى مساعدة البلدان في وضع وتنفيذ عقوبات مالية محددة الأهداف لمنع وجمع تمويل الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبطريقة تتفق مع هذه المبادئ الأساسية، من خلال نظام عقوبات مالية موجه قوي وشفاف.

أهمية وجود نظام تجميد فعال

4. تُعتبر نظم التجميد الفعالة أمر بالغ الأهمية لمكافحة تمويل الإرهاب، فهي أداة وقائية تحقق أكثر من مجرد تجميد الأموال أو الأصول الأخرى ذات الصلة بالإرهاب الموجودة في أي وقت معين. كما أن أنظمة التجميد الفعالة تكافح الإرهاب من خلال :
- أ. ردع الأشخاص أو الكيانات غير المدرجة أسماؤهم الذين قد يكونون مستعدين لتمويل النشاط الإرهابي.
 - ب. فضح "مسارات مالية" لتمويل الإرهاب قد تؤدي إلى خلايا إرهابية وممولين إرهابيين لم تكن معروفة من قبل.
 - ج. تفكيك شبكات تمويل الإرهاب من خلال تشجيع الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم على النأي بأنفسهم عن النشاط الإرهابي والتخلي عن انتمائهم إلى الجماعات الإرهابية.
 - د. إنهاء التدفقات النقدية للإرهابيين عن طريق إغلاق الخطوط المستخدمة لنقل الأموال أو الأصول الأخرى المتعلقة بالإرهاب.
 - هـ. إجبار الإرهابيين على استخدام وسائل أكثر تكلفة وذات مخاطر أعلى لتمويل أنشطتهم، مما يجعلهم أكثر عرضة للكشف والتعطيل.
 - و. تعزيز التعاون الدولي والالتزام بالمتطلبات بموجب نظامي العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، والقرار 1373 (2001).

⁵ طبيعي أو اعتباري.

أولاً. السلطات والإجراءات الواضحة لتحديد هوية الأشخاص أو الكيانات وإدراجهم

أ. إدراج الأشخاص والكيانات

5. فيما يتعلق بالإدراج في القوائم بموجب نظامي العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة/طالبان، تفرض التوصية 6 على الدول أن تكون لها السلطة، والإجراءات أو الآليات الفعالة، لتحديد ووضع مقترحات لإدراج أسماء الأشخاص والكيانات المستهدفة بنظامي العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة طالبان، بما يتفق مع الالتزامات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ذي الصلة⁶، وأن تنص على ضمانات مناسبة لحقوق الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم (انظر القسم الثاني أدناه). فيما يتعلق بالإدراج بموجب القرار 1373 (2001)، تفرض التوصية 6 على الدول أن تكون لها السلطة، والإجراءات أو الآليات الفعالة، لتحديد الأشخاص والكيانات وإطلاق عملية الإدراج عملاً بالقرار 1373، بما يتفق مع الالتزامات المنصوص عليها في القرار 1373، مع توفير الضمانات المناسبة لحقوق الأشخاص والكيانات المدرجين.

6. يتطلب التنفيذ الفعال لهذه التدابير ترتيبات مؤسسية تسمح بالتنسيق الوثيق بين السلطات المالية والاستخباراتية وسلطات إنفاذ القانون وإدماج التدابير في سياسة مكافحة الإرهاب الأوسع نطاقاً في البلد. ينبغي أيضاً أن يكون لدى البلدان إجراءات لحماية جميع مصادر المعلومات، بما في ذلك المواد الاستخباراتية والمواد ذات المصدر السري، المستخدمة في تحديد الأشخاص والكيانات بوصفهم خاضعين لتدابير تجميد الأصول.

ب. التدابير القضائية أو الإدارية غير المشروطة بوجود إجراءات جنائية

7. يمكن أن تكون السلطة المختصة بإطلاق عملية الإدراج أو تقديم مقترحات بشأنها جهة إدارية أو قضائية. فيموجب أنظمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، تقوم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 أو لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 بالبحث بمقترحات الدول الأعضاء بشأن الإدراج. فيما يتعلق بالقرار 1373 (2001)، يقوم بلد أو بلدان تتصرف بمحض إرادتها، أو بناء على طلب بلد آخر، على الصعيد الوطني أو فوق الوطني، بالإدراج، إذا اقتنع البلد الذي يتلقى الطلب، وفقاً للمبادئ القانونية واجبة التطبيق فيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة، بأن الإدراج المطلوب مدعوم بأسباب معقولة للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص المدرج يستوفي معايير الإدراج الواردة في القرار 1373 (2001).⁷ تنطوي الإجراءات الإدارية، على سبيل المثال، على قرار من طرف واحد يتخذه موظف في السلطة التنفيذية استناداً إلى المعلومات المقدمة إلى ذلك الموظف والمنشورة في وثيقة رسمية مسجلة، مثل الجريدة الرسمية. وسيخضع القرار لأحكام الضمانات والمراجعة الواردة في القانون الإداري للبلد. فالإجراءات القضائية، على سبيل المثال، تنطوي على آلية تعرض فيها قضية الإدراج على سلطة قضائية لتقييمها من طرف واحد للشخص أو الكيان المستهدف، وعندما يتخذ إجراء التجميد شكل أمر واجب النفاذ يصدر عن تلك السلطة. في كل من الإجراءات الإدارية والإجراءات القضائية، ينبغي أن يكون أمر التجميد غير محدد المدة ما لم يتم رفع اسم الشخص أو الكيان نتيجة للطعن الناجح من جانب طرف متضرر أو، عند الاقتضاء، عندما يقوم البلد بمراجعة دورية للأسماء المدرجة.⁸

⁶ لا تشترط قرارات مجلس الأمن ذات الصلة على البلدان تحديد هوية الأشخاص أو الكيانات وتقديمها إلى لجان الأمم المتحدة ذات الصلة (أي لجنة القرار 1267 أو لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988)، بل أن تكون لديها السلطة والإجراءات والآليات الفعالة المعمول بها لتكون قادرة على القيام بذلك.

⁷ انظر الفقرة 3 من المذكرة التفسيرية للتوصية 6 والقسم أولاً (ج) من هذه الورقة: معايير الإثبات: الأسباب أو الأسس المعقولة.

⁸ في حالة نظم العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و طالبان، فإن شرط التجميد يظل قائماً طالما ظل الشخص أو الكيان المدرج في القائمة مدرجاً في قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة أو قائمة العقوبات 1988. لكن حتى إذا تم رفع الشخص أو الكيان من قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة أو من قائمة العقوبات 1988، يجوز للبلدان أن تبقى على العقوبات المالية المستهدفة، بما في ذلك تجميد الأصول والحظر المستمر، ضد الأشخاص أو الكيانات المعنية، إذا قررت أنها تستوفي معايير الإدراج عملاً بالالتزامات بموجب القرار 1373.

7. قد تكون تدابير تجميد أموال الإرهابيين أو أصولهم الأخرى مكتملة للإجراءات الجنائية ضد شخص أو كيان محدد، ولكنها ليست مشروطة بوجود مثل هذه الإجراءات. تُستخدم هذه التدابير كأداة وقائية أو اعتراضية عندما تكون الإجراءات الجنائية غير ممكنة أو غير عملية. هذا بالطبع لا يمنع إجراءات التجميد كجزء من الإجراءات الجنائية.

ج. معايير الإثبات: الأسباب أو الأسس المعقولة

8. فيما يتعلق بالإدراج بموجب القرار 1373 (2001)، تطبق السلطة المختصة في كل دولة المعايير القانونية لنظامها القانوني فيما يتعلق بنوع وكم الأدلة لتحديد وجود "أسباب معقولة" أو "أساس معقول" لاتخاذ قرار بإدراج فرد أو كيان، ومن ثم الشروع في اتخاذ إجراء بموجب آلية تجميد. هذه هي الحالة بصرف النظر عما إذا كان الإدراج المقترح قد قُدم بناء على اقتراح من الدولة ذات الصلة أو بناء على طلب دولة أخرى.⁹

9. من أجل تعزيز التعاون بين البلدان والتسريع بمعالجة طلبات الإدراج الخارجية، تُشجع السلطات المختصة في جميع البلدان على تبادل المعلومات فيما بينها حول كيفية تطبيق المعيار القانوني للإدراج داخل بلدها بما يتماشى مع معيار "الأسباب المعقولة" أو "الأساس المعقول"، مع ذكر أمثلة على نوع وكم المعلومات التي ستحتاجها لبدء اتخاذ الإجراء بناء على طلب الإدراج الخارجي. سيمكن هذا الأمر البلد الطالب من تكييف طلبه ليفي بمعايير البلد المطلوب منه.

د. المعلومات التعريفية

10. من أجل التنفيذ الفعال لتجميد الأصول، من الضروري توفير معلومات متينة لتحديد الهوية.¹⁰

11. في الحالات القصوى، تشكل المعرفات ذات الجودة الرديئة عقبة أمام إنفاذ تجميد الأصول، وتمثل معرفات الأسماء الفردية على وجه الخصوص مشاكل في الإنفاذ.

12. لذلك ينبغي بذل قصارى الجهود لضمان توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات المحددة للهوية عند الإدراج، واستكمال هذه المعلومات كلما توافرت المزيد من البيانات التعريفية. وحيثما تسمح الضرورات التشغيلية، يمكن للدول أن تنتظر في تأجيل الإدراج في الحالات التي لا توجد فيها معلومات تعريفية كافية، حتى يتوفر المزيد من المعلومات.

⁹ انظر الفقرة 4 (د) من المذكرة التفسيرية للتوصية 6.

¹⁰ قد تتضمن المعلومات التعريفية ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر: الأسماء والألقاب البديلة وتاريخ الولادة ومكان الولادة والعنوان والجنسية وأرقام الهوية أو جواز السفر.

هـ. سلطات تحديد الهوية والإدراج والمعاينة

13. من أجل تنفيذ أنظمة العقوبات المالية المستهدفة المطلوبة بموجب التوصية 6، بما في ذلك الشروع في الإدراج أو اقتراحه، ستكون هناك حاجة إلى التعامل مع مجموعة من السلطات (على سبيل المثال، الشؤون الخارجية والعدل والخزينة والمالية والمصرف المركزي والداخلية والأمن العام) والوكالات (على سبيل المثال، الأمن والاستخبارات وإنفاذ القانون ووحدة المعلومات المالية).
14. ينبغي أن يكون لدى البلدان هياكل وإجراءات مناسبة لضمان التنفيذ الفعال لآلية تجميد الأصول. وفي هذا السياق، ينبغي للبلدان، على سبيل المثال:
- أ. تحديد الجهات الحكومية التي تتحمل المسؤوليات الأساسية عن:

i. تنسيق الالتزامات المتعلقة بتجميد الأصول بموجب القرار 1373 (2001) ونظامي العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ومتطلبات التوصية 6، وعند الاقتضاء، تعزيز تنفيذها على الصعيد الوطني.

ii. ضمان وجود عملية تضم الجهات المعنية الحكومية الرئيسية من أجل التنسيق المناسب (داخل البلد ومع البلدان الأخرى على حد سواء) وتوفير الإشراف والتوجيه الاستراتيجيين لتعزيز عملية التنفيذ والتغلب على العوائق التي تحول دون التنفيذ.¹¹

ب. تحديد السلطات المسؤولة بوضوح عن كل جانب من جوانب إجراءات الإدراج بموجب القرار 1373 (2001) أو نظامي العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان¹² وعن فرض تجميد الأصول وإنفاذه ورصده لاحقاً، لمنع ازدواجية الأدوار أو التنظيم فيما بين الوكالات.¹³ في هذا الصدد، ينبغي للبلدان أن تكفل وجود مجموعة من العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لا يلتزمون لهذه المتطلبات.

¹¹ يمكن تحقيق هذه العملية من خلال عمليات التنسيق القائمة على الأنشطة ذات الصلة (مثل لجان التنسيق الأوسع نطاقاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) أو من خلال عملية مكرسة مشتركة بين الوكالات.

¹² الفقرة 18 من القرار 2082 (2012) "يحث الدول الأعضاء بقوة، عند النظر في اقتراح الإدراج الجديد، على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن الإدراج قبل تقديمه إلى اللجنة [1988]، وضمان التنسيق مع جهود السلام والمصالحة التي تبذلها حكومة أفغانستان، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تنتظر في اقتراح إدراج اسم جديد على التماس المشورة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان [UNAMA]، عند الاقتضاء".

¹³ وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الفقرة 8 من القرار 1904 (2009) تشجع "الدول الأعضاء على تعيين جهة اتصال وطنية فيما يتعلق بالقيود المدرجة في القائمة الموحدة". يمكن للبلدان أن تنتظر في تعيين جهة اتصال وطنية فيما يتعلق بالقيود المدرجة في كل من قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وقائمة العقوبات المفروضة 1988، مع العلم أنه ستطرأ تغييرات على القوائم من وقت إلى آخر. ويمكن لنقطة الاتصال الوطنية أيضاً أن تبسر الاتصال بين البلد والأمانة العامة للأمم المتحدة/لجان العقوبات الخاصة بها (أي لجنة القرار 1267 ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988)/فريق الرصد.

ج. ضمان أن تتقاسم الوزارات والوكالات المعنية فهماً مشتركاً لولاياتها وأدوارها ومسؤولياتها في الالتزام بالمتطلبات الواردة في القرار 1373 (2001) ونظامي العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ومتطلبات التوصية 6، والاضطلاع بتبادل المعلومات بانتظام وفقاً للقانون المحلي.

د. إنشاء خطوط اتصال واضحة بين هذه الوزارات والوكالات (مع الأخذ في الاعتبار المتطلبات الإجرائية لعملية التحقيق) للتمكن من إلقاء نظرة أكثر شمولية على مجموعة أدوات مكافحة الإرهاب المتاحة للبلاد، ومدى ملائمة استخدامها في أي حالة معينة. على سبيل المثال:

i. بين جهات إنفاذ القانون والاستخبارات والمالية والوزارات والوكالات الداخلية لضمان الوصول إلى جميع المعلومات اللازمة لتحديد هوية الأشخاص المستهدفين في الإدراج.

ii. بين الوزارات والوكالات الحكومية في الحالات التي يتم فيها إدراج شخص خاضع لإجراءات جنائية ذات صلة (على سبيل المثال، عند القبض عليه أو بعد ذلك بوقت قصير بتهمة تتعلق بالإرهاب، أو لفترة عقب نجاح محاكمته بجرائم إرهابية مع انتظار اتخاذ إجراءات المصادرة المحتملة، أو استمرار الإدراج خلال أو بعد فترة السجن)¹⁴.

و. تحديد الأشخاص المستهدفين للإدراج

15. ينبغي أن تركز عملية الاستهداف في الإدراج على الأشخاص والكيانات الذين يمثلون عناصر رئيسية في شبكات دعم الإرهاب من أجل تحقيق أقصى قدر من الأثر في منع وقمع أعمال الإرهاب.¹⁵

ز. استخدام المعلومات الاستخباراتية والمواد ذات المصدر السري

16. نظراً للدور الحاسم الذي تلعبه الاستخبارات في مواجهة التهديدات الإرهابية، فإن المعلومات الرئيسية التي تدعم إدراج شخص أو كيان بموجب تدابير تجميد أصول الإرهابيين قد تأتي في كثير من الأحيان من مصادر استخباراتية.

17. ينبغي للبلدان، استناداً إلى نظمها القانونية، أن تنتظر في تعزيز السلطات والآليات القانونية للسماح باستخدام المعلومات الاستخباراتية وتبادلها في بناء كل حالة من حالات الإدراج، مع مراعاة ضرورة تنفيذ الإدراج أو الإبقاء عليه، أو تقديم أدلة كافية أمام هيئة إدارية أو محكمة في حالة الطعن في هذا الإدراج.¹⁶

¹⁴ تشجع الفقرة 15 من القرار 2083 (2012) الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة على إبلاغ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 بأي قرارات وإجراءات قضائية ذات صلة حتى يتسنى لتلك اللجنة النظر فيها عند استعراضها قائمة ذات صلة أو استكمالها ملخص لأسباب الإدراج في القائمة.

¹⁵ فيما يتعلق بنظم العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وطالبان، يجب أن تستوعب عملية استهداف الأسماء للإدراج معايير الإدراج في القائمة التي يقدمها مجلس الأمن على النحو المبين في الفقرات 2 و 3 و 5 من القرار 2083 (2012) والفقرات 2 و 3 و 4 من القرار 2082 (2012).

¹⁶ الفقرة 23 من القرار 2083 "تحث الدول الأعضاء بقوة على تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى أمين المظالم، بما في ذلك تقديم أي معلومات سرية ذات صلة، عند الاقتضاء، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب، وترحب بالترتيبات الوطنية التي تبرمها الدول الأعضاء مع مكتب أمين المظالم لتيسير تبادل المعلومات السرية، تشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون في هذا الصدد، وتؤكد أنه يجب على أمين المظالم الامتنال لأي قيود تتعلق بالسرية تفرضها الدول الأعضاء التي تقدمها على هذه المعلومات". انظر أيضاً الموقع الإلكتروني لمكتب أمين المظالم (<http://www.un.org/en/sc/ombudsperson/accessinfo.shtml>).

18. فيما يتعلق بطلبات الإدراج الأجنبية، ينبغي تصميم هذه الآليات لتمكين البلد الطالب للإدراج من تزويد البلد المتلقي بأكبر قدر ممكن من المعلومات لمساعدة البلد المتلقي على استيفاء معايير الإثبات الخاصة به للإدراج.
19. مع مراعاة إنفاذ القانون المحلي والاعتبارات الأمنية الحساسة، يجب على الدول أيضاً النظر في وضع تدابير لتعزيز استخدام المعلومات الاستخباراتية في المحاكم عند الضرورة للدفاع عن قرارات الإدراج وحماية المعلومات الحساسة بشكل مناسب.
20. ينبغي أن تحترم هذه الآليات حقوق الشخص أو الكيان المدرج وشواغل الإجراءات القانونية الواجبة، وفقاً للقانون المحلي والدولي.

ج. معنى "بدون تأخير" في سياق الإدراج

21. فيما يتعلق بالتوصية 6، يتمثل الالتزام المشار إليه في تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص والكيانات المدرجين بدون تأخير. ويعرف مسرد توصيات مجموعة العمل المالي، مصطلح بدون تأخير، فيما يتعلق بنظم العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة طالبان، على أنه بشكلٍ مثالي، بضع ساعات بعد إدراج مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات ذات الصلة التابعة له (أي لجنة القرار 1267، أو لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988). لأغراض القرار 1373 (2001)، يقصد بالمصطلح بدون تأخير ما إن يتوفر أساس معقول أو أسباب معقولة للاشتباه أو الاعتقاد بأن شخصاً أو كياناً هو إرهابي أو ممول للإرهاب أو منظمة إرهابية.¹⁷ في كلتا الحالتين، ينبغي تفسير المصطلح بدون تأخير في سياق الحاجة إلى منع هروب أو تبديد الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية وأولئك الذين يمولون الإرهاب، والحاجة إلى اتخاذ إجراءات عالمية متضافرة لمنع تدفقها وتعطيلها بسرعة.
22. من أجل تسهيل عملية التجميد بدون تأخير، ينبغي للبلد أن يهدف إلى إخطار البلدان مسبقاً إذا كان هناك احتمال كبير لوجود أصول شخص أو كيان مدرج لديها.

¹⁷ يشار إلى المعايير الدقيقة للإدراج في القرار 1373 في الفقرة (هـ) من المذكرة التفسيرية للتوصية 6.

ثانياً - الإجراءات الواجبة: المراجعة والرفع من القائمة وإلغاء التجميد

أ. الإشعار بالإدراج بموجب القرار 1373¹⁸

23. ينبغي أن يبذل البلد صاحب الإدراج وبلد الإقامة (حيثما كان ذلك مناسباً أو عملياً) كل الجهود المعقولة، في أقرب وقت ممكن بعد أن يصبح الإدراج ساري المفعول، لإبلاغ الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم مباشرة بما يلي:

أ. الإدراج وآثاره، من أجل منع أي انتهاكات غير مقصودة من جانبهم أو من جانب الأطراف الأخرى ذات الصلة.

ب. إجراءات المراجعة والمعلومات المتعلقة بعملية الرفع من القائمة، بما في ذلك نقطة الاتصال داخل الحكومة للرد على أي أسئلة تتعلق بالعملية.

ج. معلومات يمكن نشرها للجمهور فيما يتعلق بأسباب الإدراج.

د. الإجراءات التي تسمح بالوصول المرخص إلى الأموال أو الأصول الأخرى، على النحو المبين في القرار 1452 (2002) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، من أجل النفقات الأساسية والاستثنائية في أقرب وقت ممكن.¹⁹

ب. مراجعة الإدراج والرفع من القائمة ورفع التجميد

1. توافر إجراءات المراجعة لعمليات الإدراج الوطنية وفوق الوطنية بموجب القرار 1373 في الوقت المناسب

24. فيما يتعلق بمراجعة الإدراجات الوطنية وفوق الوطنية عملاً بالقرار 1373 (2001)، تقتضي الفقرة 8 من المذكرة التفسيرية للتوصية 6 أن يكون لدى الدول سلطات وإجراءات أو آليات قانونية مناسبة للرفع من القائمة وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص والكيانات الذين لم يعودوا يستوفون معايير الإدراج عملاً بالقرار 1373، وأن يكون لديها أيضاً إجراءات للسماح بما يلي: إعادة النظر في قرار الإدراج أمام محكمة تابعة لسلطة مختصة مستقلة أخرى، عند الطلب.

25. من أجل ضمان العدالة الإجرائية في كل من الإجراءات الإدارية والقضائية لتجميد الأصول، ينبغي على الدول أن تتيح لأي شخص أو كيان تقديم طلب لمراجعة الإدراج من الجهة المعنية به، مع إمكانية طلب مراجعة إضافية لأي قرار رفض صادر عن الجهة القائمة بالإدراج أمام محكمة أو جهة مختصة مستقلة أخرى، بما يتوافق مع المبادئ العامة للقانون في الدولة.

¹⁸ فيما يتعلق بنظم العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وطالبان، تطالب الفقرة 17 من القرار 1822 (2008) بالتالي: "على الدول الأعضاء التي تتلقى إخطاراً [بالإدراج]... اتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقاً لقوانينها وممارساتها الداخلية، لإخطار الفرد أو الكيان المدرج في القائمة أو إبلاغه في الوقت المناسب بالإدراج، وأن ترد مع هذا الإخطار نسخة من الجزء المتاح للجمهور من بيان القضية، وأي معلومات عن أسباب الإدراج في القائمة متاحة على موقع اللجنة [1267 أو 1988]، ووصف لآثار الإدراج، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، وإجراءات اللجنة للنظر في طلبات الرفع من القائمة، وأحكام القرار 1452 (2002) المتعلقة بالإعفاءات المتاحة". تقتضي الفقرة 18 من القرار 2083 (2012) من الدول الأعضاء "أن تدرج مع هذا الإخطار [بالإدراج] ملخص لأسباب الإدراج في القائمة". ويمكن الاطلاع على الملخصات لأسباب الإدراج في القائمة على الموقع الإلكتروني للجنة 1267

(<http://www.un.org/sc/committees/1267/narrative.shtml>) وعلى موقع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 على الإنترنت (<http://www.un.org/sc/committees/1988/narrative.shtml>). انظر أيضاً الفقرة 11 من المذكرة التفسيرية للتوصية 6.

¹⁹ فيما يتعلق بالوصول إلى الأموال المجمدة أو غيرها من الأصول، انظر الفقرة 10 من المذكرة التفسيرية للتوصية 6 والقسم رابعاً ب. من هذه الورقة.

26. ينبغي أن يكون للسلطة القائمة بالإدراج والشخص أو الكيان المدرجين الحق في تقديم ملاحظات إلى الجهة القائمة بالمراجعة. وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للبلد، يجوز أن تكون جلسات الاستماع علنية أو خاصة وفقاً لتقدير الجهة القائمة بالمراجعة، بعد الاستماع إلى أي ملاحظات بشأن هذه المسألة قد يرغب الطرفان في تقديمها.
27. ينبغي أن تكون القرارات النهائية لجهة المراجعة علنية، ولكن ينبغي أن تكون لها القدرة على استبعاد أي جوانب من القرارات المعلنة، من تلقاء نفسها أو بناء على اقتراح من السلطة القائمة بالإدراج أو مودع المراجعة، أي جوانب من القرار قد تثير شواغل مهمة تتعلق بالخصوصية أو الأمن. ينبغي أن تراعي هذه الاستثناءات حقوق الشخص أو الكيان المدرج أو الأطراف الثالثة المتأثرة بموجب القانون المحلي والقوانين والسياسات المحلية المتعلقة بالشفافية في صنع القرار.
28. من شأن نشر قرارات جهة المراجعة أن يسمح بوضع مجموعة من السوابق التي من شأنها أن تساعد بدورها على تعزيز اتخاذ قرارات أولية على نحو أفضل بهدف تقليل الحاجة إلى إعادة النظر في تلك القرارات. يمكن أن يكون النشر أيضاً وسيلة للفت انتباه القطاع الخاص إلى التغييرات أو التحديثات التي تطرأ على قائمة الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم نتيجة لقرارات المراجعة.
29. ينبغي أيضاً أن يكون الشخص أو الكيان المدرج قادراً على التقدم بطلب مرة أخرى للمراجعة على أساس دوري إذا لم تنجح طلباته الأولية.
30. ينبغي للبلدان أن تنتظر في تنفيذ إجراءات للمراجعة الدورية للإدراج استناداً إلى معلومات جديدة تبيّن فيما يتعلق بإدراج أو طلب مراجعة من قبل بلد متأثر بالإدراج.

2. الإجراء المناسب لتيسير عملية مراجعة إدراج مجلس الأمن بموجب نظامي العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان

31. ينبغي على الدول أن تضع وتنفذ إجراءات معروفة للجمهور لتقديم طلبات رفع الأسماء عن القائمة إلى مجلس الأمن في حالة الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم بموجب نظامي العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة/طالبان، الذين يرى البلد أنهم لا يستوفون معايير الإدراج أو لم يعودوا يستوفون معايير الإدراج. فيما يتعلق بنظام العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة (1989/1267)، ينبغي أن تكون هذه الإجراءات والمعايير متوافقة مع أي مبادئ توجيهية أو إجراءات سارية تعتمدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267. في حالة وجود طعون عن طريق أمين المظالم بموجب القرارات 1267 (1999) و1904 (2009) و1989 (2011) و2083 (2012)، قد ترغب الدول في النظر في إنشاء بوابات لتبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات السرية، مع أمين المظالم.

²⁰ انظر الفقرة 7 من المذكرة التفسيرية للتوصية 6. وفيما يتعلق بمراجعة قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة، تشجع الفقرة 38 من القرار 2083 (2012) جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقوم بعملية الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية، على "تقديم معلومات إضافية لتحديد الهوية وغيرها من المعلومات إلى اللجنة [1267]، إلى جانب الوثائق الداعمة، عن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك معلومات مستكملة عن الحالة العملية للكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، وحركة الأفراد المدرجين في القائمة أو سجنهم أو وفاتهم، وغيرها من الأحداث الهامة، عندما تصبح هذه المعلومات متاحة".

وفيما يتعلق بنظام عقوبات القرار 1988²¹، ينبغي أن تكون هذه الإجراءات والمعايير وفقاً للمبادئ التوجيهية أو الإجراءات التي اعتمدتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بآلية مركز التنسيق المنشأة بموجب القرار 1730 (2006).

3. الرفع عن القائمة وإزالة التجميد بموجب قرار مجلس الأمن 1373 ونظامي العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان

32. بالنسبة للأشخاص والكيانات المدرجين بموجب القرار 1373 (2001)، ينبغي على الدول أن تتمتع بالسلطات القانونية والإجراءات أو الآليات المناسبة لرفع الأسماء من القوائم، وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى، ورفع العقوبات المفروضة على الأطراف التي، على سبيل المثال، انفصلت بشكل موثوق عن الظروف والشروط التي أدت إلى إدراجها و/أو لم تعد تستوفي معايير الإدراج.

33. بالنسبة للأشخاص والكيانات المدرجين ضمن أنظمة عقوبات القاعدة/طالبان، ينبغي على الدول أن تمتلك سلطات قانونية وإجراءات مناسبة لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى، وإزالة العقوبات المفروضة على الأطراف التي تم رفع أسمائها من القوائم من قبل لجنة 1267 أو لجنة 22.1988. ومع ذلك، حتى إذا تم رفع الشخص أو الكيان من قائمة عقوبات القاعدة أو قائمة عقوبات 1988، يمكن للدول أن تواصل فرض عقوبات مالية مستهدفة، بما في ذلك تجميد الأصول واستمرار الحظر، على الأشخاص أو الكيانات المثيرة للقلق، إذا قررت أنهم يستوفون معايير الإدراج بموجب الالتزامات المنصوص عليها في القرار 1373.

ثالثاً. المسائل اللاحقة للإدراج: التجميد وحظر التعامل في الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم

أ. نطاق الأموال أو الأصول الأخرى التي تخضع لإجراءات التجميد

34. يتم التعريف بالالتزام المعرب عنه في القرار 1373 (2001) ونظامي العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ومتطلبات التوصية 6 بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى أثناء سرد توصيات مجموعة العمل المالي وهو يغطي أي أصول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية والممتلكات من أي نوع، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، كيفما كانت مكتسبة، والمستندات أو الصكوك القانونية بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت ملكية هذه الأموال أو الأصول الأخرى أو المصلحة فيها، بما في ذلك: على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، الائتمانات المصرفية أو الشيكات السياحية أو الشيكات المصرفية أو الحوالات المالية أو الأسهم أو الأوراق المالية أو السندات أو الحوالات أو خطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى.²³

²¹ فيما يتعلق بطلبات رفع الأسماء المقدمة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988، إن الفقرة 21 من القرار 2082 (2012) "تحت الدول الأعضاء بقوة على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة قبل تقديمها إلى اللجنة [1988]، لضمان التنسيق مع جهود السلام والمصالحة التي تبذلها حكومة أفغانستان" (انظر أيضاً الحاشية 12، فيما يتعلق بطلبات الإدراج المقدمة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988).

²² في الحالات التي لا يعود فيها الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم موجودين، تشجع الفقرة 30 من القرار 2083 (2012) الدول الأعضاء على "تقديم طلبات لرفع الأسماء من القوائم بالنسبة للأفراد الذين تم تأكيد وفاتهم رسمياً، خاصة في الحالات التي لم يتم فيها تحديد أصول، وبالنسبة للكيانات التي تم الإبلاغ عن توقفها عن الوجود أو تأكيد ذلك، مع اتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان أن الأصول التي كانت مملوكة لهؤلاء الأفراد أو الكيانات لم يتم أو لن يتم تحويلها أو توزيعها على أفراد أو مجموعات أو مؤسسات أو كيانات أخرى مدرجة في قائمة عقوبات القاعدة". وفقاً للفقرة 27 من القرار 2082 (2012) والفقرة 35 من القرار 2083 (2012)، ينبغي على الدول التي تتلقى إشعاراً برفع الأسماء من القوائم اتخاذ تدابير، بما يتماشى مع قوانينها وممارساتها الوطنية، لإبلاغ الشخص أو الكيان المعني بشأن رفع الاسم عن القائمة في الوقت المناسب. كما تشجع الفقرة 31 من القرار 2083 (2012) الدول الأعضاء، عند إلغاء تجميد أصول شخص متوفى أو كيان تم الإبلاغ عن توقفه عن الوجود نتيجة رفع الاسم من القائمة، على منع استخدام الأصول غير المجمدة لأغراض إرهابية. وفيما يتعلق بحالة أسامة بن لادن، ينبغي على الدول مراعاة أحكام الفقرة 32 من القرار 2083، التي تنص على إجراءات خاصة بشأن إلغاء تجميد أي من أصوله المجمدة.

²³ انظر أيضاً "تجميد الأصول: شرح الشروط" للجنة 1267 (متاح على الرابط: <http://www.un.org/sc/committees/1267/pdf/EoT%20assets%20freeze%20-%20English.pdf>).

35. ينبغي للدول أن تكفل بأن تكون هذه التعاريف شاملة بما يكفي لتجميد جميع الأموال أو الأصول الأخرى لأي شخص أو كيان مدرج بموجب نظامي العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وطلالبان والقرار 1373 إذا أنشأت آلية تجميد أصول بطريقة تربط القدرة على التجميد بتعريف الإرهاب أو تمويل الإرهاب في التشريع الجنائي المحلي.

36. ينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لضمان أن تكون السلطات الحكومية التي تحتفظ بسجلات ملكية أنواع معينة من الممتلكات، أو تلك المسؤولة عن صرف الأموال أو الأصول الأخرى، على علم بإجراءات تجميد الأصول واتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ الالتزام وفقاً لقانون الدول.

ب. تجميد الأموال أو الأصول الأخرى "بدون تأخير" عند الإدراج

37. يجب أن يتم التجميد بدون تأخير²⁴ ومع ذلك، ينبغي ألا يتم نشر الإجراء حتى يصبح التجميد ساري المفعول. ينبغي أن يكون هذا هو الحال بصرف النظر عما إذا كان الإدراج قد تم من قبل بلد من تلقاء نفسه أو عند قبول طلب إدراج من بلد آخر.

ج. استراتيجية الاتصال

38. يتطلب التنفيذ الفعال للالتزام بتجميد الأصول استراتيجية اتصال تتسم بالكفاءة والفعالية. وفي حين أن التشريعات التنفيذية ذات الصلة تشترط على القطاع الخاص بموجب القانون الالتزام بمتطلبات تجميد الأصول، يتعين على الدول أن تكون على دراية بأثر الالتزام بهذه القوانين على أنشطتها التجارية، وأن تسعى إلى تقليل تكاليف الالتزام إلى أدنى حد ممكن.

39. يجب توضيح المتطلبات للقطاع الخاص، على النحو المطلوب في الفقرة 6 (ج) من المذكرة التفسيرية للتوصية 6. يجب ألا يشمل ذلك المؤسسات المالية فحسب، بل أيضاً الأعمال والمهن غير المالية المحددة والقطاعات عالية المخاطر التي ربما لم يسبق لها التعامل مع تجميد الأصول، مثل المنظمات غير الهادفة للربح.²⁵

²⁴ لتعريف المصطلح بدون تأخير، انظر القسم أولاً (د) من هذه الورقة.

²⁵ تشجع الفقرة 51 من القرار 2083 (2012) الدول الأعضاء على "أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقاً لقوانينها وممارساتها الداخلية، المعلومات الموجودة في قواعد بياناتها الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسرقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة (1267) المعلومات اللازمة، متى اكتُشف أن طرفاً مدرجاً في القائمة يستخدم هوية مزيفة، ولا سيما بغرض الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة".

1. وضع أهداف واضحة لاستراتيجية الاتصال

40. تنطبق التزامات تجميد الأصول الواردة في القرار 1373 (2001) ونظامي العقوبات على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، من خلال التشريعات التنفيذية ذات الصلة، وذلك على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في البلد. لذلك ينبغي أن تكون استراتيجية الاتصال:
- أ. تشمل أساليب فعالة وناجعة لإعلام القطاع الخاص وعامة الناس بالالتزامات بموجب آلية تجميد الأصول؛
 - ب. توفر الإرشادات الواضحة لجميع الأشخاص والكيانات التي يُحتمل أن تحتفظ بأموال أو أصول أخرى مُستهدفة، وهذا يشمل المؤسسات المالية وأبعد منها أيضاً؛
 - ج. تشمل طرق فعالة لإعلام القطاعات عالية المخاطر والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالالتزامات بموجب آلية تجميد الأصول
 - د. قد يشمل مشاركة رفيعة المستوى مع الهيئات المناسبة التي تمثل قطاع الأعمال والصناعة والقطاعات عالية الخطورة، فضلاً عن المزيد من التفاعل غير الرسمي مع المؤسسات والقطاعات الفردية.

2. محتوى الرسالة

41. ينبغي أن تكفل استراتيجية الاتصال إيصال الرسالة التالية في الوقت المناسب وبشكل واسع للجمهور:
- أ. وجود قيود تجميد الأصول والالتزامات التي تفرضها على القطاع الخاص داخل البلد (تحديد الأموال أو الأصول الأخرى وتجميدها وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى ذات صلة والإبلاغ عنها، وحظر المعاملات غير المرخص بها مع الأشخاص والكيانات المدرجة في القائمة، ومواصلة التحقق من المعاملات المتعلقة بالشخص أو الكيان المدرج والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وجود أموال أو أصول أخرى أو تم اكتشاف المعاملات المشبوهة).
 - ب. فوائد آلية تجميد الأصول كأداة وقائية لتعطيل دعم الإرهابيين ونشاطهم وأهمية الامتثال للالتزامات تجميد الأصول (مع التأكيد على كل من المسؤوليات الجنائية والمدنية المحتملة لعدم الامتثال، فضلاً عن المخاطر التي تهدد سمعة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي ينظر إليها على أنها مخالفة).
 - ج. معلومات تحدد هوية جميع الأشخاص والكيانات الخاضعين لآلية تجميد الأصول (جميع المعلومات الحالية المتعلقة بالإدراج بموجب القرار 1373 (2001) وكذلك أنظمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان)، من خلال نشر قائمة شاملة بجميع هؤلاء الأشخاص والكيانات.
 - د. الإجراءات المتخذة في إطار آليات تجميد الأصول. وينبغي اعتبار الإشعار القانوني بقرار الإدراج (الإدراج الجديد والرفع عن القائمة على حد سواء) المرحلة الأولى من استراتيجية الاتصال هذه.
 - هـ. نقاط اتصال واضحة داخل الحكومة يمكن للقطاع الخاص توجيه أي استفسارات إليها، بما في ذلك آلية للقطاع الخاص لطلب الإرشادات بعد إجراء العناية الواجبة المناسبة، بشأن المطابقة المحتملة مع الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم.

3. وسائل إيصال الرسالة

42. ينبغي للبلدان أن تنتظر في الاحتفاظ بموقع حكومي على الإنترنت يتضمن معلومات محدثة وشاملة عن:

أ. إجراءات الإدراج وآلية تجميد الأصول.

ب. نصوص القوانين ذات الصلة.

ج. قائمة شاملة بجميع الأشخاص والكيانات الخاضعين حالياً لآلية تجميد الأصول.

د. نقطة الاتصال للاستفسارات العامة.

43. ينبغي للبلدان أن تنتظر في توفير خدمة اشتراك إلكتروني للأشخاص والمنظمات الذين يحتاجون بشكل خاص إلى إطلاعهم على القرارات المتعلقة بالإدراج أو الرفع من القوائم، مثل القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة والقطاعات عالية المخاطر.

د. الإبلاغ والتحقق بعد التجميد

أ. جودة البيانات وفائدتها

44. بالنظر إلى اتساع نطاق المعاملات التي يشملها تجميد الأصول والعدد الكبير من الأشخاص والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول، فإن العمل الذي يجب القيام به من طرف القطاع الخاص لضمان امتثاله لتجميد الأصول هو عمل كبير. وكلما زادت صعوبة تحديد هوية شخص أو كيان من قائمة العقوبات، زاد العبء على القطاع الخاص في ضمان الامتثال. وهذا لا يؤدي إلى أوجه القصور وإطالة الوقت الذي قد يستغرقه اكتشاف المخالفات فحسب، بل يقوض أيضاً حسن نية القطاع الخاص في تنفيذ التدابير. كما تزيد المعرفة ذات الجودة الرديئة من عبء الامتثال على الأعمال، ولها تأثير مماثل على جهات إنفاذ القانون.

45. لذلك ينبغي للبلدان أن تراجع بانتظام قوائم الأشخاص والكيانات الخاضعة لتدابير تجميد الأصول وأن تحدّثها، لتقديم أحدث وأدق محدّدات للهوية حول الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة بموجب القرار 1373 (2001) أو نظامي العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وينبغي للبلدان التي لديها بيانات إضافية لتحديد هوية الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في نظام العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة (1989/1267) أن تتيح تلك البيانات للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 لإمكانية تعديل قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة.²⁶ من أجل إمكانية تعديل قائمة عقوبات القرار 1988، ينبغي للبلدان أن تتيح هذه البيانات للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988.

2. الإبلاغ عن حالات التطابق ومعالجة حالات التطابق الخاطئ (تشابه الأسماء)

46. حيثما تتطلب آليات تجميد الأصول في البلدان الإبلاغ عن المطابقات المحتملة، ينبغي تشجيع أولئك الذين يقدمون مثل هذه التقارير على اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من دقة أي تطابق مع القوائم قبل إبلاغ السلطة المختصة بها. في الحالات التي لا يستوفي فيها الكيان المبلغ الحد القانوني لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى (وتقديم تقرير إلى السلطات المختصة)، يجب أن تطلب البلدان من الكيانات المُبلّغة رفع تقرير معاملة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

²⁶ تطلب الفقرة 25 من القرار 2082 (2012) إلى الدول الأعضاء، ولا سيما حكومة أفغانستان، إبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 إذا علمت بأي معلومات تشير إلى ضرورة النظر في إدراج شخص أو مجموعة أو مؤسسة أو كيان تم رفعه من القائمة.

47. ينبغي للبلدان أن تساعد القطاع الخاص في تحديد حالات التطابق الخاطئة (تشابه الأسماء) من خلال نشر إرشادات بشأن كيفية تحديد ما إذا كانت المطابقة المحتملة مطابقة فعلية وتوفير نقطة اتصال واضحة للمساعدة في إزالة اللبس في حالات التطابق الخاطئة. وتعتبر حالات التطابق الخاطئة تطابقات محتملة مع الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم، إما بسبب تشابه الأسماء أو بسبب بيانات تعريفية غامضة، والتي تثبت عند الفحص أنها غير متطابقة.

3. ضمان الامتثال والضوابط والإبلاغ بشكل ملائم في القطاع الخاص

48. ينبغي للبلدان أن تعمل مع القطاع الخاص على تطوير الممارسات التالية من أجل: (1) تيسير تعاون القطاع الخاص وامتثاله في تحديد وتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم، و(2) منع الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم من إجراء معاملات مالية أو غيرها من المعاملات داخل أراضيها أو من خلال مؤسساتها المالية:

أ. التعاون مع القطاع الخاص بشكل عام، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمؤسسات المالية على وجه الخصوص، وخاصة تلك التي تنفذ بشكل مستقل برامج لمنع نشاط محتمل لتمويل الإرهاب أو تلك التي تقدمت بمعلومات قد تؤدي إلى الإدانة، في التحقيق في النشاط المالي المحتمل من قبل شخص أو كيان مدرج.

ب. ضمان قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطوير ضوابط داخلية كافية والحفاظ عليها (بما في ذلك إجراءات العناية الواجبة وبرامج التدريب حسب الاقتضاء) لتحديد الحسابات أو المعاملات أو الأموال أو الأصول الأخرى الموجودة للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم.

ج. ضمان قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتجميد أي أموال أو أصول أخرى محددة يمتلكها أو يسيطر عليها أشخاص وكيانات مدرجة أسماؤهم.

د. ضمان امتلاك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للإجراءات والموارد المناسبة للوفاء بالتزاماتها بموجب التوصية 6.

هـ. ضمان قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ إجراءات معقولة لمنع الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم من إجراء معاملات معها أو ضمنها أو من خلالها؛

و. وضع نظام مراقبة فعال من قبل سلطة مختصة أو محكمة تتمتع بالخبرة والسلطة والموارد الرقابية الكافية لا سيما من أجل دعم الأهداف المبينة في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) أعلاه؛

ز. تشجيع المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة للحدّ المعقول من الناحية التجارية على البحث أو فحص الأنشطة المالية السابقة من قبل الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم.

ح. تحديد وتقييم الامتثال لقواعد تحديد هوية العميل أو العميل ومتطلبات حفظ السجلات المستخدمة من قبل المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة وتحسينها حسب الاقتضاء.

ط. اعتماد تدابير معقولة للنظر في المستفيدين الحقيقيين والمخولين بالتوقيع والتوكيلات فيما يتعلق بالحسابات أو المعاملات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند البحث عن أنشطة الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم، بما في ذلك أي علاقات عمل جارية.

ي. مواعمة الضوابط الداخلية لمكافحة تمويل الإرهاب داخل كل قطاع اقتصادي، حسب الاقتضاء، مع برامج مكافحة غسل الأموال.

49. لكل نوع من أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ينبغي أن تكون هناك آليات لرصد وضمان الامتثال لآليات تجميد الأصول، على سبيل المثال من خلال إسناد المسؤولية إلى السلطات المختصة أو إلى كبار المالكين المسؤولين.

4. الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم: الامتثال والوصول إلى الأموال المجمدة أو الأصول الأخرى

أ. الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم المقيمون

50. بغية الامتثال لمتطلبات منح الإعفاءات للوصول إلى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة من أجل النفقات الأساسية أو الاستثنائية على النحو المبين في القرار 1452 (2002) مع الاستمرار في ضمان الحفاظ على تجميد الأصول²⁷، ينبغي بناء علاقات متينة وعمليات قوية مشتركة بين الحكومات والحفاظ عليها. إذ يجب أن يتوقع:

أ. الاتصال بين السلطات المختصة (بما في ذلك، عند الاقتضاء، دوائر الادعاء أو السلطات القضائية الأخرى المناسبة) والسلطات الأخرى ذات الصلة (مثل دائرة الشرطة أو وكالات الاستخبارات) لضمان المراقبة الشاملة للامتثال لشروط تجميد الأصول.

ب. التنسيق بين الجهات المختصة وإدارات الرعاية الاجتماعية لدعم الشخص المدرج المقيم وأسرته.

ب. السلطات والإجراءات المحلية الواضحة للترخيص باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو التعامل معها أو إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات المحددة أسماؤهم

51. تنص التزامات تجميد الأصول بموجب نظامي العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان على إعفاءات من تجميد الأصول عند الاقتضاء في ظل ظروف محددة، على النحو المبين في القرار 1452 (2002)، بصيغته المعدلة بالقرار 1735 (2006). وتنص الفقرة 1 من القرار 1452 على أن "أحكام الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999) والفقرتين 1 و 2 (أ) من القرار 1390 (2002) لا تنطبق على الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي حددتها الدولة (الدول) المعنية على أنها:

أ. ضرورية للنفقات الأساسية، بما في ذلك مدفوعات المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو حصرياً لدفع الرسوم المهنية المعقولة وتعويض النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو كلفة خدمات الاحتفاظ بالأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية

²⁷ وتنص الفقرة 2 من القرار 1452 (2002) على أنه يجوز للبلدان أن تسمح بإضافة الحسابات الخاضعة للقرار 1267 (1999)، "شريطة أن تظل أي فوائد من هذا القبيل أو إيرادات أو مدفوعات أخرى خاضعة لتلك الأحكام [من القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 (2002)]". وتنص الفقرة 7 من القرار 2082 (2012) والفقرة 7 من القرار 2083 (2012) على أنه يجوز للدول الأعضاء أن تسمح بإضافة أي مدفوعات مجمدة لصالح الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، شريطة أن يستمر تجميد أي مدفوعات من هذا القبيل.

الأخرى، بعد إخطار الدولة (الدول) المعنية إلى اللجنة [1267 أو 1988] عزمها الإذن بالوصول إلى هذه الأموال أو الأصول أو الموارد، عند الاقتضاء، وفي حالة عدم اتخاذ قرار سلبي من قبل لجنة [1267 أو 1988] في غضون 48 ساعة من هذا الإخطار²⁸؛

ب. ضرورة النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة (الدول) المعنية قد أخطرت بهذا القرار لجنة [1267 أو 1988] ووافقت عليه اللجنة [1267 أو 1988]."

52. تحت الفقرة 5 من القرار 1452 أيضا الدول الأعضاء على أن تراعي تماما هذه الاعتبارات (أي الاستثناءات المنصوص عليها في القرار 1452) عند تنفيذها للقرار 1373 (2001).

53. حيثما تكون الأموال أو الأصول الأخرى قد جمدت بموجب نظامي العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان أو عملا بالقرار 1373، ينبغي أن تكون هناك عملية واضحة لضمان إمكانية النظر في طلبات الإعفاءات أو الإذن بها أو الترخيص بها على وجه السرعة، عند الاقتضاء²⁹. وينبغي دعم الإجراءات الفعالة لصنع القرار على الصعيد المحلي بإجراءات فعالة للحصول على موافقة لجان مجلس الأمن ذات الصلة عند الاقتضاء (القراران 1989/1267 والقرار 1988)³⁰.

54. يجب أن يوازن نظام التفويض، على سبيل المثال، بين:

أ. تحقيق الغرض الذي يمنح التفويض من أجله (سواء للنفقات الأساسية أو النفقات الاستثنائية أو المدفوعات التعاقدية أو غيرها من الأسباب المصرح بها).

ب. التخفيف من مخاطر المدفوعات المصرح بها التي تذهب إلى أغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها، بما في ذلك الأغراض الإرهابية.

ج. تقليل العبء على القطاع المالي.

د. تطبيق القانون المحلي.

28. مددت الفقرة 15 من القرار 1735 (2006) "الفترة الزمنية التي يتعين على لجنة [1267] النظر فيها في الإخطارات المقدمة عملاً بالفقرة 1 (أ) من القرار 1452 (2002) من 48 ساعة إلى 3 أيام عمل".

29. انظر الفقرة 10 من المذكرة التفسيرية للتوصية 6.

30. فيما يتعلق بطلبات الإعفاءات ضمن نظام العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة (1989/1267)، تنظر اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 في الطلب وتوافق عليه (أو لا توافق عليه). وفيما يتعلق بطلبات الإعفاءات المتعلقة بنظام عقوبات القرار 1988، تنظر لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 في الطلب (انظر الفقرة 30 (ي) من القرار 1988 (2011)). وفيما يتعلق بنظام العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة (1989/1267)، تأذن الفقرة 8 من القرار 2083 (2012) "لآلية مركز التنسيق المنشأة بموجب القرار 1730 (2006) بتلقي طلبات الإعفاء المقدمة من فرد أو مجموعة أو منشأة أو كيان مدرج في قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة، أو نيابة عنهم، أو من الممثل القانوني لهذا الفرد أو المجموعة أو المؤسسة أو الكيان، أو بالنيابة عنه، للنظر به من قبل اللجنة (1267)". وتنص الفقرة 37 (أ) من القرار 2083 على أنه يجوز لآلية مركز التنسيق "أن تتلقى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة للحصول على إعفاءات من التدابير المبينة في الفقرة 1 (أ) من هذا القرار [2083]، على النحو المحدد في القرار 1452 (2002)، شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولاً إلى دولة الإقامة للنظر فيه"، وأن "يحيل مركز التنسيق هذه الطلبات إلى لجنة [1267] لاتخاذ قرار بشأنها".

55. يجب إدارة هذه العملية بعناية للتأكد من أن تطبيقها متسق وشفاف ومعقول ومتناسب، مع مسار تدقيق واضح لسبب إصدار الإذن، وإذا كانت هناك أي شروط مرفقة بالإعفاء، وكيف تم البت فيها.
56. ينبغي للبلدان أن تضع ضوابط مناسبة لمنح التراخيص وضمان الامتثال لها، مع الوفاء بشروط وأسباب الإعفاء المحددة التي منحت بموجبها، وألا تؤدي إلى تحويل الأموال أو الأصول الأخرى لأغراض أخرى، بما في ذلك لأغراض إرهابية.